النظام التأديبى لأعضاء مجلس الدولة في القانون المصرى

الباحث/ محمود أحمد محمود أحمد جاد الكريم

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق- قسم القانون العام- جامعة حلوان

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد العال السنارى

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق– جامعة حلوان

الدكتورة/ نسرين فرحان إبراهيم أحمد

مدرس بقسم القانون العام- كلية الحقوق– جامعة حلوان

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام التأديبى لأعضاء مجلس الدولة في القانون المصرى

الباحث/ محمود أحمد محمود أحمد جاد الكريم

ملخص بحث

– لا تسرى أحكام قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته السابق الإشارة إليه على الموظفين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات[١].

– لا يوجد أية سلطة تأديبية رئاسية لأعضاء مجلس الدولة تكون مختصة بتوقيع أية عقوبة تأديبية عليهم، وهذا يؤدي إلى أن رئيس مجلس الدولة لا يملك توقيع أي عقوبة تأديبية على أعضاء مجلس الدولة.

– لا يوجد في قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته السابق الإشارة إليه نص عام يقنن المخالفات التأديبية لأعضاء مجلس الدولة، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه ويتضمن الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضده.

– لعل سبب الاختلاف في النشر لمنطوق عقوبة العزل في الجريدة الرسمية، وعدم النشر لمنطوق عقوبة اللوم في الجريدة الرسمية إنما يرجع إلى عدم التشهير والإخلال بالثقة والطمأنينة لدى أفراد المجتمع في قضاء مجلس الدولة، ولأنه أحفظ لكرامة أعضاء مجلس الدولة كهيئة قضائية لها هيبتها ومكانتها، فعضو مجلس الدولة المحكوم عليه بعقوبة اللوم ما زال جالسًا على منصة القضاء، وليس هذا هو الحال في عقوبة العزل من القضاء.

– رغم أن إسناد مهمة تأديب أعضاء مجلس الدولة إلى مجلس تأديب خاص يشكل من نفس أعضاء المجلس يوفر لهم الحيدة والنزاهة والاستقلال لمن يتولى مسائلتهم تأديبيًا. لأن هذا يؤدي إلى قلة توقيع العقوبات التأديبية على المحالين لمجلس التأديب. ولأن مثل هذا يؤدي إلى قلة توقيع العقوبات التأديبية على المحالين لمجلس التأديب. ولأن مثل هذا الوضع يوقع أعضاء مجلس التأديب في حرج شديد من توقيع العقوبات التأديبية على أقرانهم أعضاء المجلس. وإلى جانب ذلك، لن يتمكن المجلس من تحقيق التناسب بين العقوبة وخطورة الذنب الإداري، وقد تناول الباحث في خاتمة البحث ملخص ما وصل إليه من نتائج ورأيه بشأنها. **ونسأل الله تعالى التوفيق**،،،

---

(١) راجع المادة الأولى من قانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الجديد وتعديلاته كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له (ملغي) على أن: "ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات".

"Disciplinary Authorities and Punitive Guarantees for the State Civil staff and Special Cadres". (Comparative Study)

Mahmoud Ahmed Mahmoud Ahmed Gad Karim

Summary:

The first part: is titled by "Disciplinary authorities 8/8 and punitive guarantees of the civil servants in France and Egypt", it consists of two sections: the first section is titled by "Disciplinary authorities and punitive guarantees of the civil servants in France". The second section is titled by "Disciplinary authorities and punitive guarantees of the civil servants in Arab Republic of Egypt".

The second part of the thesis is titled by "Disciplinary authorities and punitive guarantees of the staff working in career cadres in France and Egypt". This part is divided into five sections as follows:

First section: titled "Disciplinary authorities and punitive guarantees of the teaching staff members at universities in France and Egypt".

Second section: titled "Disciplinary authorities and punitive guarantees of the police officers in France and Egypt".

Third section: titled "Disciplinary authorities and punitive guarantees of the armed forces officers in France and Egypt".

Fourth section: titled "Disciplinary authorities and punitive guarantees of the diplomatic and consular corps members in France and Egypt".

Fifth section: titled "Disciplinary authorities and punitive guarantees of the judges, the State Council members, the public and administrative prosecution members and the State Litigation Authority members in France and Egypt".

The researcher, at the conclusion of thesis, has tackled the most important findings abstracted from the important recommendations and his opinion about them.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

خير بداية على الدوام هى البدء بحمد الله سبحانه وتعإلى على نعمه التى لا تحصى، وفضله الذى لا يعد، عليه توكلنا وبه نستعين "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

وبعد،،،

يعتبر موضوع النظام التأديبي لأعضاء مجلس الدولة في القانون المصري، من أهم موضوعات القانون الإدارى وأهم ما فيه السلطات التأديبية، التى يتعرض لها كل أعضاء مجلس الدولة في مصر بسبب مخالفة واجبات الوظيفة الخاصة، وما بينه المشرع من إجراءات تأديبية.

وعليه فإن دراسة النظام التأديبي لأعضاء مجلسالدولة في القانون المصري يعتبر من الأولويات التي يجب أن تتجه إليها الأبحاث والدراسات القانونية والفقهية لمعرفتها.

وستكون دراستنا لهذا البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظام التأديبي لأعضاء مجلس الدولة في اقلانون المصري.

المطلب الثاني: مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة.

المطلب الثالث: إجراءات محاكمة أعضاء مجلس الدولة.

المطلب الأول

النظام التأديبى لأعضاء مجلس الدولة فى القانون المصرى

نظم الفصل السابع من الباب الرابع من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تأديب أعضاء مجلس الدولة وذلك فى المواد من ١١٢ حتى ١٢١، ويلاحظ بداية أنه لا يوجد بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة أية سلطة تأديبية رئاسية تختص بتوقيع أية عقوبة عليهم، وبالتالى فلا يملك رئيس المجلس أن يوجه لأى عضو حتى مجرد التنبيه.

ونحن نؤيد من جانبنا النظام التأديبى لأعضاء مجلس الدولة فى القانون المصرى أن رئيس مجلس الدولة لا يخول له إحالة عضو مجلس الدولة إلى التحقيق إذا نسب إلى عضو مجلس الدولة، أنه ارتكب عملاً من قبيل الإخلال الصارخ بواجباته الوظيفية أو خرج على مقتضياتها وبالتالى فلا يملك رئيس المجلس أن يوجه لأى عضو من أعضاء مجلس الدولة حتى مجرد عقوبة التنبيه أدنى درجات العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على عضو مجلس الدولة من حيث مدى جسامتها والتى تستهدف تبصير عضو مجلس الدولة بما ارتكبه من مخالفة تأديبية وتحذيره من العودة إليها مرة أخرى.

فنصت المادة ١١٢ من قانون مجلس الدولة أنف الذكر على أن يتم محاكمة أعضاء مجلس الدولة أمام مجلس تأديب – بدلاً من لجنة التأديب والتظلمات المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩– وحددت طريقة **تشكيله كالآتى:**

رئيس مجلس الدولة رئيسًا

ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين.

وتقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين، ومستشار بالنسبة إلى باقى أعضاء المجلس، ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه.

ولمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازمًا من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض، ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجهًا لسماع أقوالهم.

وإذا رأى مجلس التأديب وجهًا للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس.

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

وبالإضافة إلى الاختصاص القضائى لمجلس التأديب، فإنه يملك أيضًا اختصاصًا ولائيًا يتمثل فى أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره فى إجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الإجازة المذكورة.

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف، إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفى كل الأحوال، تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو إحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية. ويحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفنى ودفاع العضو ويكون العضو آخر من يتكلم.

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه. وللمجلس دائمًا الحق فى طلب حضور العضو بشخصه. وإذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحدًا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

كذلك يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية.

ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيًا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى: اللوم، والعزل.

وإذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى إجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم، إلى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية. ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية.

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية.

ويترتب حتمًا على حبس عضو مجلس الدولة، بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة، ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف، ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب. وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب.

المطلب الثانى
المخالفات التأديبية لأعضاء مجلس الدولة ومدى تقنينها فى القانون المصرى

إنه نظرًا لأن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، لم يتضمن نصًا عامًا بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة، يقرر أنه كل فعل يرزى بشرف عضو مجلس الدولة أو يخل بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى المجلس الذى ينتمى إليه، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه تتخذ ضده الإجراءات التأديبية.

وإنى أحبذ إلى جانب ذلك أن المشرع المصرى يورد نصًا له معنى تهديدى وتخويفى لأعضاء مجلس الدولة يكون نصه على النحو– المذكور عاليه– وذلك لأن الأعمال المحظور على أعضاء المجلس القيام بها ورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر والتحديد، وفى الحقيقة أن هذه الأعمال المحظورة لا يمكن توقعها قبل حصولها، ومن ثم لا يمكن تحديدها تحديدًا دقيقًا مسبقًا، أما من تقديرها من حيث هى أعمال محظورة، ثم تقدير جسامتها، فهى أمور كلها متروكة لمجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة، وإيراد مثل هذا النص المذكور ليس مقصودًا من المشرع المصرى ولا يتنافى مع الحفاظ على عدم جرح شعور العضو ويحافظ على كرامته الوظيفية.

فإننا نجد أن المشرع المصرى قد أفرد الفصل الرابع من القانون المذكور بعنوان "فى واجبات أعضاء المجلس"، فقد أكدت المادة ٨٦ من القانون آنف الذكر على أنه: "يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى أعمال وظيفتى بالذمة والصدق وأن أخدم القوانين"[٢].

ويكون أداء رئيس المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية. ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس والمستشارين والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الإدارية العليا. أما باقى الأعضاء والمندوبين المساعدين فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة.

كما أكدت المادة ٩٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته المشار إليه على عدم الجمع بين وظيفة عضو مجلس الدولة والأعمال الأخرى والتى

([٢]) صيغة القسم مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٢/١٢/٢٨.
تطابق المادة ٢٨ من القانون الملغى مع استبدال كلمة "الوكيلين" بلفظ "الوكيل" وعبارة "الموظفين الفنيين "بعبارة "النواب والمندوبين" وعبارة "الجمعية العمومية للمجلس"بعبارة "الجمعية العمومية".

(ISSN: 2537 - 0758)

نصت على أنه: " لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته[٣].

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصرى حظر على أعضاء مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى أو القيام بأى أعمال لا تتفق واستقلال القضاء وكرامته، وضمانًا لاحترام ذلك، أجاز المشرع " للمجلس الخاص للشئون الإدارية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها[٤].

---

(٣) وقد أوضحت ذلك مذكرة لرئيس الجمهورية تفضح تواطؤ مستشار بمجلس الدولة مع سيدة أعمال للاستيلاء على أرض بعقود مزورة بما نصه: واقعة جديدة من وقائع الإساءة فى استخدام السلطة ارتكبها مستشار بمجلس الدولة يعمل كمستشار قانونى بوزارة الإسكان بنقل تخصيص قطعة أرض مساحتها حوالى ٨٢٦ مترًا مربعًا بالقاهرة الجديدة.. ومقام عليها مدرسة خاصة لسيدة أعمال بموجب عقد صورى عليه نزاع قضائى بينها وبين المالك الأصلى...

والذى قام بإنذار رئيس جهاز تنمية القاهرة الجديدة والمستشار القانونى بالوزارة بأنه ألغى التوكيل الذى كان قد حرره لسيدة أعمال.. تدعى "..." لإدارة المدرسة ولكنها استغلته للاستيلاء على الأرض عن طريق عقد صورى وبأنه رفع دعوى قضائية عليها وما زال الموضوع أمام القضاء لذلك أنذرهم بعدم التعامل مع السيدة... وبرغم ذلك قدمت السيدة طلبًا بتخصيص قطعة الأرض باسم شركتها وعندما عرض الموضوع على المستشار القانونى لوزير الإسكان وافق على طلبها ولكن بعد رفع سعر الأرض من ٤ ملايين إلى ٨ ملايين جنيه بالمخالفة للقانون وأرسل... مذكرة ضد وزارة الإسكان ومستشار مجلس الدولة "... " لرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء يشرح فيها ما فعله المستشار من إضاعة حقه والتواطؤ مع "..." ضده.. خاصة بعد ما قام بنقل تخصيص قطعة الأرض لها بموجب عقد صورى عليه نزاع قضائى ورفع سعر الأرض إلى ٨ ملايين جنيه..، للمزيد انظر مقال منشور بجريدة صوت الأمة " بصفحة القضاة " الإصدار الثانى، العدد ٤١٥، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤م، ص ٦.

(٤) عبارة "المجلس الخاص للشئون الإدارية الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته السابق الإشارة إليه بعد التعديل وفقًا للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه وكانت قبل التعديل: "المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه "لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.. ولما كان الاشتراك فى تأسيس شركة المساهمة يعتبر فى حد ذاته عملاً تجاريًا وكان القيام بأى عمل تجارى محظور بإطلاق على عضو مجلس الدولة، ومن ثم كان الاستثناء المشار إليه لا يجب أن ينطبق فى حق عضو مجلس الدولة بأية حال بالإضافة إلى أن عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة إنما يعرض شاغلها للمسئولية المقررة قانونًا، مما لا يجوز تعريض عضو مجلس الدولة له، وبذلك كان تأسيس الشركات المساهمة أو عضوية مجالس إدارتها يكون فى ذاته غير جائز فى حق أعضاء مجلس الدولة، ومن ثم فإن قانون مجلس الدولة لا يكون من بين القوانين المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وذلك لتعارض حكم هذه الفقرة من حيث إجازة الاشتراك فى تأسيس شركات المساهمة وعضوية مجلس إدارتها مع طبيعة النظام القانونى الذى يحكم أعضاء مجلس الدولة الذى لا يكفى بحظر مزاولة العمل التجارى عليهم، بل يحظر عليهم ذلك– وفى المجال الأول– أية عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته وكل عمل يعرضهم بحظر المضاربة وحظر المسألة بغير الطريق الذى رسمه القانون أو يجعل أموالهم فى خطر، فينصرفون إليها عن عملهم القضائى، وذلك فإنه وإذ اتضح أن الاستثناء المقرر فى النص المذكور لا يسرى على أعضاء مجلس الدولة يتعارض مع طبيعة وظائفهم فلا يتصور أن يصدر لأحدهم إذن بمقتضاه أيًا كان هذا الإذن ويكون من غير الجائز الإذن لعضو مجلس الدولة الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة أو عضوية مجلس إدارتها[٥].

وأفتت بأن الترخيص بسيارة نصف نقل، يتضمن فى ذاته ترخيصًا بتسيير السيارة فى أعمال النقل، وهى بطبيعتها من الأعمال التجارية التى يحظر على أى موظف القيام

(٥) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، ملف رقم ٣٦٦/٢/٤٧، جلسة ١٩٨٥/١١/٦، مشار لهذه الفتوى بمؤلف الأستاذ إبراهيم المنجى المحامى، التعليق على نصوص قانون مجلس الدولة فى ضوء آراء الفقه وأحكام وفتاوى القضاء الإدارى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١١٠٩، ١١١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

بها، وإذا كان السيد المستشار المساعد يستهدف الخروج من هذا الحظر بدعوى أنه لم يشتر السيارة بقصد البيع بل بقصد نقل حاجاته، وأنه لا يقصد الربح إذ قام بإيجار السيارة لمشترى معين مقابل مبلغ شهرى، يخصم من ثمن البيع، وتوكيل المستأجر فى إدارة السيارة أو استغلالها، لحين تمام البيع، فإن ذلك مردود بأن مجرد الترخيص يخضع للحظر الوارد بقانون مجلس الدولة، من حيث تنافيه مع مقتضيات الوظيفة القضائية وكرامتها، والتى يجب أن ينأى بها دائمًا عن أية مظنة[٦].

بالإضافة إلى ذلك، يمتنع على أعضاء مجلس الدولة، لذات الأسباب المتعلقة باستقلال مجلس الدولة، الاشتغال بالعمل السياسى، ولقد جاء هذا الحظر فى المادة ٩٥ من ذات القانون التى تقرر "يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسى. ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الشورى أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم، وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها"[٧].

والغرض من هذا النص من وجهة نظرنا ظاهر، وهو ألا يتأثر سير العدالة بما يحدثه الاشتغال بالعمل السياسى لأعضاء مجلس الدولة بالترشح لانتخابات مجلسى الشعب أو الشورى أو الهيئات المحلية، ونأيًا بهم عن الخوض فى معترك الحياة السياسية التى تغاير فى طبيعتها ما تفرضه الوظيفة القضائية على شاغلها من حيدة تامة وتفرغ لأدائها.

وبجانب ذلك، يلتزم أعضاء مجلس الدولة بواجب عدم إفشاء سر المداولات، وهو ما عبرت عنه المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار إليه صراحة، حين نصت على أنه: "لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إفشاء سر المداولات".

وفضلاً عن ذلك، أود أن أشير إلى أن من واجبات أعضاء مجلس الدولة المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الحالى وتعديلاته واجب التزام عضو مجلس الدولة بعدم الانقطاع عن عمله، فقد نصت المادة ٩٧ من القانون المذكور على أنه: "لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله دون أن يرخص له فى ذلك كتابة إلا إذا كان

---

(٦) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، ملف رقم ١٢/٢/٤٣، جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩، مشار لهذه الفتوى بمؤلف الأستاذ إبراهيم المنجى المحامى، مرجع سابق، ص١١١١.

(٧) وهذه المادة مستحدثة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار إليه.

انقطاعه لسبب مفاجئ فإذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام فى السنة، حسبت المدة الزائدة من إجازته السنوية"[٨].

ومما يجب ملاحظته أيضًا فى شأن المخالفات التأديبية لأعضاء مجلس الدولة، أن القرار الذى يصدر بمنح وسام من أوسمة الدولة لأحد أعضاء مجلس الدولة فى مناسبة قومية عامة، ولصفة قامت به تختلف عن صفته كعضو بمجلس الدولة، ولا علاقة لها بوظيفته القضائية بمحاكم المجلس– هذا القرار لا تريبه شبهة ولا تعتوره مخالفة قانونية، فهو قرار صحيح فى شريعة القانون.

لذا قضى بأن الوسام الذى منح للسيد المستشار...، كان منحه له بصفته عضوًا بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وذلك بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة وعشرين عامًا على صدور أول قانون للإصلاح الزراعى فى مصر. ولم يكن منح الأوسمة مقصورًا على سيادته، وإنما تم منحها حسب صريح تأشيرة السيد رئيس الجمهورية لكل من عمل فى مشروع الإصلاح الزراعى، بدءًا من الوزير الأسبق للزراعة السيد...، وقد شملت الكشوف أسماء من منحوا الأوسمة عديدًا من العاملين فى هذا المجال بوزارة الزراعة والجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى وبعض رؤساء مجالس المدن وغيرهم. ومتى استبان ذلك غدا واضحًا أن الوسام الذى منح للسيد المستشار... لا علاقة له بوظيفته القضائية، ولا بصفته قاضيًا بمحاكم مجلس الدولة، وإنما كان منح الوسام فى مناسبة قومية عامة لصفة أخرى قامت لسيادته، وهى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وقد شاركه فى هذا التكريم الأدبى عديد من العاملين فى مجال الإصلاح الزراعى بما ينفى على وجه اليقين شبهة المعاملة الاستثنائية للسيد المذكور، فضلاً عن انقطاع العلاقة أو الأثر بالوظيفة القضائية التى كان يتولاها سيادته[٩].

---

(٨) هذا النص مستحدث وفقًا لتاريخه.

(٩) يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦، مشار لهذا الحكم بمؤلف المستشار د. خالد عبد الفتاح محمد، الموسوعة سابقة، ص ٧٨٤، وراجع كذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وتعديلاته السابق الإشارة إليه. وقد نصت مادته ١٢٢ على أن " تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسوف نعرض لبعض ما توصلنا إليه بشأن ارتكاب أحد مستشارى مجلس الدولة جريمة مشينة وهى الحصول على مبالغ مالية مقابل الإخلال بعمله القضائى المعروفة بقضية "الرشوة الكبرى" تمثلت فى الآتى:

أمر النائب العام، المستشار.....، بحظر النشر فى قضية رشوة مجلس الدولة، رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٦، وواقعة وفاة المستشار...، الأمين العام لمجلس الدولة السابق، المعروفة بقضية "الرشوة الكبرى"، لحين انتهاء التحقيقات، فيما عدا البيانات الصادرة من النائب العام.

وكان....، أمين عام مجلس الدولة السابق، انتحر داخل محبسه صباح أمس الاثنين، وأمرت النيابة بتشريح الجثة ومناظرتها لبيان سبب الوفاة الحقيقى واستلمت أسرته الجثة لدفنه فى مسقط رأسه بمركز تلا المنوفية.

وكانت نيابة أمن الدولة العليا، بإشراف المستشار... المحامى العام الأول للنيابة، أمرت بمنع المستشار المستقيل...، الأمين العام السابق لمجلس الدولة، من التصرف فى أمواله وأسرته، على خلفية قضية الرشوة المتهم فيها...، مدير إدارة المشتريات بمجلس الدولة، واثنين آخرين من أصحاب الشركات الخاصة.

وألقت هيئة الرقابة الإدارية، القبض على المستشار... فى ساعة مبكرة من صباح أمس الأول الأحد، تنفيذًا لقرار نيابة أمن الدولة العليا.

يأتى هذا فيما أجلت الدائرة التاسعة بمحكمة جنوب القاهرة، والمنعقدة بمحكمة التجمع الخامس، برئاسة المستشار...، نظر قرار النائب العام المتعلق بالتحفظ على أموال وكل ممتلكات....، مدير إدارة المشتريات بمجلس الدولة، وصاحب إحدى الشركات الخاصة وزوجته.... و.....و.....، على خلفية التحقيقات التى تجريها نيابة أمن الدولة العليا فى اتهامه بقضية الرشوة لجلسة اليوم الثلاثاء، لإخطار باقى المتهمين بموعد جلسة التحفظ(١٠).

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية".

(١٠) انظر مقال معنون انتحار "...." فى محبسه... وحظر النشر فى "الرشوة الكبرى"، وتحت عنوان أسرة أمين عام مجلس الدولة المستقيل تتسلم جثته بعد تشريحها لدفنه فى مسقط رأسه بالمنوفية بقلم محمد أسعد – محمد نصر – أمينة الموجى – أحمد حربى منشور بجريدة اليوم السابع بصفحة اليوم السابع، العدد ٢٠٤٤، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/١/٣، طالع الصفحة الأولى.

ومن جانبنا فنحن نكتفى أن نشير إلى ما ارتكبه المستشار المستقيل– أمين عام مجلس الدولة السابق فى عمله بمجلس الدولة حيث حصل على مبالغ مالية مقابل الإخلال بعمله القضائى وخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى. وما ذكر يعد مثال واضح للانحراف بين أعضاء مجلس الدولة والمسلك وتصرف منا فى السلوك المهنى ومدونة التقاليد القضائية لأعضاء مجلس الدولة وواجبات أعضاء مجلس الدولة المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الحالى وتعديلاته، وهو ما عبرت عنه المادة ٩٤ من القانون المذكور، حيث نصت على أنه لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته...، فليس ما ارتكبه العضو المذكور خطأ مهنيًا جسيمًا وإنما هو خطأ متعمد يمثل تطبيق واضح للانحراف بالعمل القضائى ومخالف للأعراف والأخلاقيات القضائية.

كما نعرض أيضًا لبعض ما نشرته المواقع الإلكترونية، وصفحات التواصل الاجتماعى فى مصر بشأن الواقعة التى عرفت إعلاميًا بواقعة "قاضى فيديوهات الرقص" تمثلت فى الآتى:

حصلت "المصرى اليوم" على تفاصيل جديدة فى واقعة فيديو قاضى مجلس الدولة "الراقص" الذى تم نشره قبل يومين على مواقع التواصل الاجتماعى، وظهر فيه القاضى "م.م" يرقص ويتمايل بصحبة أحد الأشخاص فى مكان ما.

حيث طلبت مطلقة القاضى من النائب العام فى بلاغ تقدمت به ضد طليقها توقيع الكشف الطبى عليه لإثبات أنه "شاذ جنسيًا"، وذلك بعد أن ذكرت فى نص بلاغها أنه "كان يحاول إجبارى على معاشرته جنسيًا بطريقة تخالف الطبيعة البشرية، وذلك حتى يرغمنى على السكوت حيث أننى رأيته بعينى يمارس اللواط مع أحد أصدقائه بمسكن الزوجية، وبعدها حاول إجبارى على معاشرة آخرين منهم الشخص الذى كان يمارس معه الشذوذ، وأضافت طليقة القاضى صاحب الفيديو وتدعى أسماء م.ك فى بلاغها "أود سيادة النائب العام أن أخبر سيادتكم بأن طليقى (م.م) يخفى كاميرا بغرفة النوم ويقوم بتسجيل فيديوهات لسيدات دون علمهم أثناء المعاشرة الحميمية، ويحتفظ بتلك الفيديوهات على هاتفه المحمول ويستخدمها للسيطرة على ضحاياه لابتزازهم، حيث أنه أبلغ أحد أصدقائى أنه قد سجل فيديو لى وهدده بأنه سينشر هذا الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعى إذا لم أتراجع عن شكواى ضده فى مجلس الدولة وأتنازل عن المحضر المحرر ضده".

(ISSN: 2537 - 0758)

وتحقق إدارة التفتيش القضائى بمجلس الدولة فى شكوى مطلقة القاضى والتى تقدمت بها فى ٢٧ أغسطس الماضى وذكرت بها ذات الوقائع الواردة فى بلاغها للنائب العام، بالإضافة إلى التحقيق فى الفيديو الذى ظهر فيه القاضى يرقص وتم تداوله على مواقع التواصل الاجتماعى، حيث قالت مصادر قضائية بالمجلس أن ما بدر من سلوك هذا القاضى ينال من منصبه ويشوب قدسية الجهة القضائية التى ينتمى إليها.

ونحن نرى أن ما ارتكبه قاض مجلس الدولة مسلكًا مشينًا لا يصح أن يرتكبه قاض من قضاة مجلس الدولة ومخالفة سلوكية ووظيفية جسيمة حيث ظهر فيها القاضى يرقص ويتمايل فى أحد الأماكن العامة على نحو يتنافى مع هيبته القضائية وينال من مكانته والهيئة القضائية التى ينتمى إليها الأمر الذى يستوجب إحالة "قاضى فيديوهات الرقص" إلى مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة لارتكابه مخالفات تأديبية تتعلق بسلوكه ووظيفته القضائية وتنال من هيبته القضائية ولا تتفق وعمله كقاض من قضاة مجلس الدولة حصنًا للحقوق والحريات فى مصر فهو يرسى الأسس ويقر الدعائم ويوطد الأركان.

كما نعرض كذلك لبعض ما نشرته الصحف القومية وصحف المعارضة فى مصر بشأن ارتكاب المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ومواقع التواصل الاجتماعى المختلفة جريمة قتل الإعلامية..... على يده بمعاونة صديقه "مقاول" ودفن جثمانها فى مزرعة بمنطقة أبوصير بالبدرشين تمثلت فى الآتى:

قررت النيابة العامة حبس زوج المجنى عليها..... احتياطيًا ٤ أيام على ذمة التحقيقات بتهمة القتل وشريكه عمدًا مع سبق الإصرار وجارى استكمال التحقيقات.

وكانت النيابة العامة قد أصدرت أمس الأول بيانًا نفت النيابة العامة صحة المتداول حول التحقيقات فى واقعة الإعلامية..... وقالت فى بيانها بشأن التحقيقات التى تجريها فى واقعة اغتيال الإعلامية..... إن المتهم المحبوس احتياطيًا على ذمة القضية، الذى أرشد عن مكان دفن جثمان المجنى عليها، وبعد ظهور الجثمان أبدى رغبته فى الإدلاء ببعض الأقوال، التى كان حاصلها أنه أقر فى التحقيقات بتصريح زوج المجنى عليها إليه بتفكيره فى قتلها قبل ارتكابها الجريمة بفترة، ووضعهما لذلك معًا مخططًا لقتلها، وقبول مساعدته فى تنفيذ هذا المخطط، وقيامهما بدفنها سويا عقب قتلها نظير مبلغ مالى وعده به، فنفذ ما اتفقا عليه، مما يجعله ذلك متهمًا بوصفه فاعلاً أصليًا

فى الجريمة على خلاف المتداول بمواقع التواصل الاجتماعى، الأمر الذى قررت معه النيابة العامة حبسه احتياطيًا على ذمة التحقيقات،...إلخ[١١].

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن المواد ٩٤، ٩٥، ٩٦ من قانون مجلس الدولة المصرى، نصت على الأعمال المحظور على أعضاء المجلس القيام بها، **وتلك الأعمال هى** [١٢]:

١- لا يجوز لعضو المجلس القيام بأى عمل تجارى.
٢- لا يجوز لعضو المجلس القيام بأى عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته.
٣- لا يجوز لعضو المجلس القيام بأى عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها. وقد أجاز القانون للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من القيام بأى عمل يرى المجلس الأعلى أنه يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.
٤- لا يجوز لعضو المجلس الاشتغال بالعمل السياسى.
٥- لا يجوز لعضو المجلس الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية، إلا بعد تقديم استقالته وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها.
٦- لا يجوز لعضو مجلس الدولة إفشاء أسرار المداولات.

وهو ما يعنى أن المشرع المصرى ذكر المخالفات التأديبية لأعضاء مجلس الدولة، وقننها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، بشأن مجلس الدولة على سبيل الحصر لا المثال.

المطلب الرابع
مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة

نصت المادة ١١٢ من قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يتم محاكمة أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتى:

رئيس مجلس الدولة.....رئيسًا.

---

(١١) انظر مقال معنون "النيابة العامة تقرر حبس زوج الإعلامية... وتنفى تمييزه بسبب عمله فى القضاء" بقلم- نجوى عبد العزيز: منشور بجريدة الوفد بصفحة متابعات، العدد ١١٠٤٦- السنة السادسة والثلاثون، يوم السبت الموافق ٢ يوليو ٢٠٢٢م، طالع الصفحة الثالثة.

(١٢) د. محمد عبد العال السنارى، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة فى جمهورية مصر العربية "دراسة مقارنة"، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢٥٠، ٢٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية... أعضاء.

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه، أو وجود مانع لديه، يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين.

أما القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإنه قد نقل الاختصاص إلى مجلس التأديب الذى يشكل على النحو التالى: رئيس مجلس الدولة، ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية.

ولقد تعددت آراء فقهاء القانون الإدارى المتعلقة بمضمون المادة المذكورة، ومن بين هذه الآراء المعبرة فى هذا الشأن رأى الدكتور. ماجد راغب الحلو الذى أكد فيه على أنه: نصت المادة ١١٢ من قانون مجلس الدولة الجديد على أن يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتى:

رئيس مجلس الدولة..... رئيسا

ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية.. أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين.

وخلاصة ما تقدم هو أن تأديب أعضاء مجلس الدولة بواسطة مجلس تأديب خاص ضمانة جوهرية، حيث يرتبط التأديب بالوظيفة، ومن ثم لكى يكفل المشرع لأعضاء المجلس مباشرة وظائفهم باستقرار، عهد لمجلس تأديب خاص بالمجلس ومكون من نفس أعضاء المجلس بوظيفة التأديب، حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل فى شئون أعضاء المجلس مما قد يؤثر على حيدتهم المطلوبة والمفروضة.

ونلاحظ هنا أن المشرع المصرى نشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس.

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين أعضاء مجلس الدولة وتحديد أقدميتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس وإعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك، وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى القانون.

ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة.

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه.

الرأى عندى بشأن تعليقى على تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة فى حالة إذا كان يتضمن تشكيله عنصر قضائى بأكمله، فذلك لأن مجلس التأديب يحتاج إلى عنصر ذو خبرة قانونية وهذه الخبرة تكون متوافرة فى العنصر القضائى وذلك لأن مجلس التأديب ينتهى غالبًا إلى صدور قرار تأديبى وهو بمثابة حكم تأديبى والذى يحتاج إلى عنصر قضائى لصياغة القرار التأديبى صياغة قانونية سليمة وهذه الخبرة لا تتوافر إلا فى العنصر القضائى– وغالبًا لا يلاقى الجزاء التأديبى الموقع قبولاً لدى الموقع عليه الجزاء الأمر الذى يتطلب الطعن على هذا القرار أمام إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا، فهذه الأمور تحتاج إلى عنصر قضائى ذى خبرة قانونية.

المطلب الخامس

إجراءات محاكمة أعضاء مجلس الدولة

نرى أن الخروج على مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة[١٣]، بالنسبة لبعض الطوائف الخاصة من العاملين، هو موقف يدعو إلى النظر والتأمل.

فهذا المبدأ يعد أصلاً من أصول المحاكمات يضمن حيدة القاضى الذى يحكم بين المتهم وبين سلطة الاتهام، وبه يطمئن المتهم إلى عدالة من يحاكمه وعدم تأثره أو ميله.

ولا نرى من الأسباب ما يبرر الخروج عليه فى المحاكمات التأديبية.

كما أننا نرى من وجهة نظرنا أنه يجب على العاملين بالكادرات الخاصة، ألا تخرج على مبدأ الفصل بين وظائف القضاء، لمخالفة ذلك لأحكام الدستور، الذى يتجه إلى عدم جواز الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فالمادة ١١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تجيز الجمع بين السلطات آنفة الذكر، ونحن مع المحكمة الدستورية العليا فيما قضت به، من عدم جواز الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق، والقول بغير ذلك يؤدى إلى الانتقاص من حيدة القاضى وإهدارًا لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة[١٤].

---

(١٣) د. محمد جودت الملط، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(١٤) قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢٤م، باعتبار التحقيق باطلاً إذا ما خرج على الأصول العامة الواجبة الاتباع فى إجرائه، وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢٤، فى الطعن رقم ١٠٨ لسنة

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أوردت المادة ١١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وفقًا لآخر التعديلات إجراءات الدعوى أمام مجلس التأديب، فإن نائب رئيس مجلس الدولة لشئون التفتيش الفنى هو الذى يباشرها وذلك بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين، ومستشار بالنسبة إلى باقى أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة، ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه".

ولقد تعددت أقوال فقهاء القانون الإدارى المتعلقة بمضمون المادة السابقة[١٥] ومن بين هذه الأقوال المعبرة فى هذا الشأن قول الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى الذى قال فيه: "تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنى، بناء على تحقيق جنائى، أو تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين، ومستشار بالنسبة إلى باقى أعضاء المجلس. ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة. ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه".

ويقول الدكتور محسن خليل بأن: "تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقى أعضاء المجلس".

ويقول الدكتور سليمان محمد الطماوى بأن: "تقام الدعوى التأديبية على عضو مجلس الدولة من نائب رئيس المجلس لإدارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين، ومستشار بالنسبة إلى باقى أعضاء المجلس، ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة".

٢ق، بمجموعة السنة الأولى، ص ٦١٣، والمنشور بمؤلف د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

(١٥) الأستاذ. إبراهيم المنجى المحامى، مرجع سابق، ص ١١٨٢.

وأخيرًا، يقول الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه: " تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفنى، والعقوبات التى يجوز توقيعها هى اللوم أو العزل فقط.

ولا شك أن فى تأديب أعضاء مجلس الدولة بواسطة مجلس تأديب خاص يتكون من أعضاء نفس المجلس على أعلى مستوى ضمانة كبرى بالنسبة للأعضاء تقيهم من تدخل السلطة التنفيذية فى شئونهم فى هذا المجال تدخلاً يمكن أن يؤثر فى النزاهة والحيدة التى يجب أن يتحلوا بها".

ولمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازمًا من التحقيقات وأن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض. ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجهًا لسماع أقوالهم.

إلا أننا نرى أن لمجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة أن يقرر عدم وجود وجه للسير فى إجراءات المحاكمة التأديبية لعدم ملائمة السير فيها أو لعدم كفاية الأدلة أو لغير ذلك من أسباب انقضاء الدعوى التأديبية، فإذا قرر ذلك كان قراره منهيًا للدعوى التأديبية.

فى حين أعطى المشرع لمجلس التأديب عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره فى إجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الأجازة المذكورة. ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبة مدة الوقف، إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

إلا أن المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار إليه أجازت لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف، ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب. وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب.

وواضح من هذا النص أن القاعدة بالنسبة إلى القضاء وأعضاء مجلس الدولة أنه لا يترتب على الوقف عن العمل نتيجة الحبس أو الاعتقال حرمان القاضى أو عضو مجلس الدولة من مرتبه مدة وقفه عن العمل، ولا يستثنى من هذه القاعدة الحالة التى يقرر فيها مجلس التأديب حرمان العضو من المرتب كله أو بعضه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتطبيقًا لذلك على حالة وقف عضو المجلس عن العمل، فإنه وإن كان اعتقال الأستاذ... يترتب عليه حتمًا وقفه عن العمل، إلا أنه لا يترتب على هذا الوقف حرمانه من المرتب كله أو بعضه ما دام لم يصدر قرار من السلطة التأديبية يقرر هذا الحرمان، ومن ثم فإنه يستحق مرتبه كاملاً حتى تاريخ انتهاء خدمته، ولا وجه للقول بتقادم الحق فى المرتب، إذ الثابت بالأوراق أن القيم على الأستاذ... قد تقدم بطلب لصرف المرتب فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ أى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه، كما لم تمض هذه المدة من تاريخ تقديم هذا الطلب حتى الآن، وانتهى رأى الجمعية العمومية إلى أحقية الأستاذ... فى صرف ما لم يصرف له من مرتبه حتى تاريخ رفع اسمه لاستقالته.

وبناءً على ذلك لا يتولى مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة إعلان العضو المخالف بالحضور أمامه خلال وقت معين. ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه. وللمجلس دائمًا الحق فى طلب حضور العضو بشخصه. وإذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحدًا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية، ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيًا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن[١٦].

والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى: اللوم– والعزل. وفقًا لأحكام المادة ١٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

مع ملاحظة أنه إذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى إجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم إلى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية. ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية...

وفى كل الأحوال، تنقضى الدعوى التأديبية بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة باستقالة العضو أو إحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

---

(١٦) انظر المادة ١١٩ من ذات القانون.

ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يشترط لانقضاء الدعوى التأديبية لأعضاء مجلس الدولة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وفقًا لآخر التعديلات تقديم الاستقالة من العضو المستقيل وقبول السلطة المختصة لها.

إننا نرى بأن المشرع نص على إجراءات تأديبية لمحاكمة أعضاء مجلس الدولة نظمها قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته السابق الإشارة إليه، فى مواجهة السلطة التأديبية، حيث يكون رفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة الموجهة لعضو مجلس الدولة والأدلة المؤيدة لها، ويجب أن يسبقها إجراء تحقيق جنائى أو تحقيق إدارى، وعلى مجلس التأديب إعلان عضو مجلس الدولة بالمخالفات التأديبية الموجهة إليه والأدلة التى تساندها، وأن تمكينه من تقديم دفاعه كتابة، وأن يحضر عضو مجلس الدولة بشخصه أمام مجلس التأديب أو ينيب فى الدفاع عنه أحد أعضاء مجلس الدولة الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن، ويجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مسببًا، والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على عضو مجلس الدولة وهى اللوم والعزل، وتنفذ الأحكام التأديبية الصادرة من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة فى مواجهة عضو مجلس الدولة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله وجهة وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين من أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة مهداة للعالمين محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله.

بعد الانتهاء بعون الله وتوفيقه من دراستنا لموضوع النظام التأديبي لأعضاء مجلس الدولة في القانون المصري، وقد حاولت الإدلاء برأيى الشخصى حيثما تكون هناك ضرورة لإبدائه، ولا أدعى أنى قد ألممت بكافة جوانب الموضوع، أو أننى قد أصبت الحقيقة فى كل رأى، ولكننى اعتبر ذلك محاولة على الطريق، فما أصبت فيه فذلك من عند الله، وما أخطأت فيه فمن نفسى، وحسبى أننى قد تناولت موضوعًا من أهم الموضوعات المتعلقة بموضوع التأديب فى وظائف الكادرات الخاصة.

(ISSN: 2537 - 0758)

هوامش ومراجع البحث

أولاً : هوامش البحث

هذا وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، والمنشور في الجريدة الرسمية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢– العدد رقم ٤٠.

كما صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٣/١– العدد (١١) ونص في مادته الرابعة على ما يلى: يلغى كل ما ورد في أحكام قانون مجلس الدولة المشار إليه بشأن تقسيم النواب إلى فئتين.

كما يستبدل بعبارات "نائب" ب "و" نائب أ" أينما وردت فى قانون مجلس الدولة المشار إليه. كلمة "نائب".

وكذا صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات الجريدة الرسمية فى ١٩/١٠/١٩٨٧– العدد ٤٢ مكرر) ونص في مادته الأولى على أن يفوض السيد الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية بشأن إعارة رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية وكذلك إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأى قانون خاص".

والفقرة الأولى من المادة ١١٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته متشابهة إلى حدا ما مع نص المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة فى ٢٣/٤/١٩٥٥ ، وكان نصها: "تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحضر العضو بنفسه وله أن يوكل محاميًا للدفاع عنه، وللجنة التأديب والتظلمات أن تطلب حضوره شخصيًا وإذا غاب جاز صدور القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إليه.

ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها ويعلن به العضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

بعبارة صيغة القسم مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٩٧٢/١٢/٢٨.

تطابق المادة ٢٨ من القانون الملغى مع استبدال كلمة "الوكيلين" بلفظ "الوكيل" وعبارة "الموظفين الفنيين"، "النواب" والمندوبين وعبارة "الجمعية العمومية للمجلس بعبارة الجمعية العمومية".

وقد أوضحت ذلك مذكرة لرئيس الجمهورية تفضح تواطؤ مستشار بمجلس الدولة مع سيدة أعمال للاستيلاء على أرض بعقود مزورة بما نصه واقعة جديدة من وقائع الإساءة فى استخدام السلطة ارتكبها مستشار بمجلس الدولة يعمل كمستشار قانونى بوزارة الإسكان ينقل تخصيص قطعة أرض مساحتها حوالي ٨٢٦ مترًا مربعاً بالقاهرة الجديدة.. ومقام عليها مدرسة خاصة لسيدة أعمال عليه نزاع قضائي بينها وبين المالك الأصلي...

والذي قام بإنذار رئيس جهاز تنمية القاهرة الجديدة والمستشار القانونى بالوزارة بأنه ألغى التوكيل الذي كان قد حرره لسيدة أعمال.... تدعى "..... "الإدارة المدرسة ولكنها استغلته للاستيلاء على الأرض عن طريق عقد صورى وبأنه رفع دعوى قضائية عليها وما زال الموضوع أمام القضاء لذلك أنذرهم بعدم التعامل مع السيدة ...

وبرغم ذلك قدمت السيدة طلباً بتخصيص قطعة الأرض باسم شركتها وعندما عرض الموضوع على المستشار القانونى لوزير الإسكان وافق على طلبها ولكن بعد رفع سعر الأرض من ٤ ملايين إلى ٨ ملايين جنيه بالمخالفة للقانون وأرسل ... مذكرة ضد وزارة الإسكان ومستشار مجلس الدولة ....." لرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء يشرح فيها ما فعله المستشار من إضاعة حقه والتواطؤ مع "....." ضده ..... خاصة بعد ما قام بنقل تخصيص قطعة الأرض لها بموجب عقد صورى عليه نزاع قضائى ورفع سعر الأرض إلى ٨ ملايين جنيه..

ثانيا: مراجع البحث

- **إبراهيم المنجى المحامي:**

التعليق على نصوص قانون مجلس الدولة فى ضوء آراء الفقه وأحكام وفتاوى القضاء الإدارى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **الدكتور محمد عبد العال السنارى:**

مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة فى جمهورية مصر العربية "دراسة مقارنة"، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣.

- **المستشار الدكتور خالد عبد الفتاح محمد:**

الوسيط فى تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وضباط الشرطة والعاملين بالمحاكم في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا حق عام ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية عابدين القاهرة ، ٢٠٠٩.

- **الدكتور عبد الحميد كمال حشيش:**

مبادئ القضاء الإدارى المجلد الأول- مبدأ المشروعية- مجلس الدولة: تنظيمه اختصاصاته، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠-١٩٧١.

ثالثا: القوانين واللوائح والمقالات:-

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وتعديلاته.
- اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة في ١٩٥٥/٤/٢٣ .
- مقال منشور بجريدة صوت الأمة بصفحة القضاة"، الإصدار الثاني، العدد ٤١٥، ٢٠٠٨/١١/٢٤م.
- مقال منشور بجريدة اليوم السابع بصفحة اليوم السابع، العدد ٢٠٤٤ بتاريخ ٢٠١٧/١/٣م مقال منشور بجريدة الوفد بصفحة متابعات، العدد ١١٠٤٦،السنة السادسة والثلاثون، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢م.